

بجواد الى ان ذكى وذكره المحافظ عبد العزيز بن اسحاق الفارسي المعتمد ذكره في بيان
تاريخ بشار بن برد فقال كان من رؤس وجهي ما لم اجد من في الدرس وكان ثاقباً في حمله
الغزالي بل وصله اصعب واصيب الصفا والنظر فصار من جملة من كان يروي عن
ملك شاه السليفي في المذكور في حقه المار وحطى عنه بالمال والحجاه وارتفع شأنه و
ذكى العقلاء تلك الذمالة وكان ممن تأسيج الاحاديث في مناظرته ومجالسه ومن
كلما دعا جالت فتران الاحاديث في سبيل من الكفاح طارت رؤسها لمقاومها فاما
الرباح وحدثت الحظا ابوطاهر السلفي قال استفتت شيخنا ابا الحسن المعروف بالكافي
الطهرسي ببغداد في سنة خمس وستين واربعمائة لثلاثين سنة وبين الفقهنا الملمية
النظامية بصورة الاستفتاء ما يقرب الامار وفعده تعالى في زجل وصي خلفه ما له
للعلماء والفقهاء من مثل كنية الحرف تحت هذه الوصية ام لا فكيف الشيخ تحت السؤال
كيف لا وقد قال السلفي صلى الله عليه وسلم من حفظ على امرى الربيعين حدثنا من امر
دينا بعينه الله تعالى امور العتمة فبقها عالما وسبيل الكفايض ان يزين من معنى
انه لم يكن من العتمة لانه ولد في الامم غير من الخطاب يعني الله عنه واما جلاله
في لعنه وفضل في شغفه فغيبه لاجل قولان تلويح وتصريح والمالك قولان تلويح وتصريح
ولا في حقيقته تلويح وتصريح ولنا في ذلك ادلة النص في دون التلويح وكيف يكون
كذلك وهي الاربعة بالبره والمصير بالفره ومدين الخ وشعره في الخمر معناه و
منه فن له

مطلب
في تعاديل بين قائله الله

١٠٠ في الصحاح تحت الكاس بمثلهم ١٠٠ ودعا صبايات طهرية بغيره
١٠٠ في واصب من تهمير و لذة ١٠٠ فكل وان طال المردي بخصومه
وكتبه فضا طويلا ثم قلله لورثة وكتب لومدهت بماء من لمدات العنان في بخاري
الرجل وكتب فلان بن فلان ١٠٠ وقرأ في الامام ابو جعفر الغزالي رحمه الله تعالى في مثل هذه
المسئلة مختلفة في ذلك فانه سئل عن صريح بلعن يزيد هل يحكمه بسفه امر هل يكون في
موضع له فيه وهل كان من قبل الحسين رضي الله عنه امر كان قصده الرشح وحل
يسوغ الرشح عليه امر السكوت عنه افضل نعم بالذلة الاستمارة مثالا فاطم لا يجوز
لعن المسلمون اصله من لعن مسلما فحق الملمح وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لعان وكيف يجوز لعن المسلم ولا يجوز لعن الباطل وقد ورد النبي عن ذلك في حجة
المسافر اعظم من حرمة الكعبة بنص النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد اصح اسلامه وما صح
قتله الحسين رضي الله عنه ولا امره ولا رضاه بذلك وما لم يصح ذلك منه لا يجوز ان
يقض ذلك به فان اساءة الظن ايضا بالمسلم حرمه وقد قال الله تعالى عند ذكره ان الظن
ان بعض الظن انتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المسلم دمه وما له
و عرضه وان يقض به ظن الشك ومن دعاه ان يزيد امر يقتل الحسين رضي الله عنه او يظن
به فينبغي ان يعلم به غاية حقيقته فان من قتل من الاكابرة والوزراء والسلاطين في عصره
لو اذ ان يعلم حقيقة من الذي قتل من قتلته ومن الذي رضي به ومن الذي كرهه لو يقض

على ذلك وان كان قتل في زمانه وجواره وهو يتناهده فكيف لو كان في بلد بعيد
في زمن بعيد وقد انقضت حكمه في بلد ذاك فما انقضت عليه فترتيب الاربعة سنة في
مكان بعيد وقبل انقضت حكمه في بلد ذاك فما انقضت عليه فترتيب الاربعة سنة في
الاحاديث من اجزات هذا ام لا يعرف حقيقة اصله واذ يعرفه وحسب ان الظن
بكل مسلم يمكن احسان الظن به ومع هذا لو ثبت في سلم انه قتل مسلما في بلد بعيد فما
ليس كما في القتل ليس كغيره بل هو مصيبة واذا ماتا فلما تفرقا ثم ماتت بعد التوبة والكا
لو تاب من كفره لم يحز لعنته فكيف من تاب عن قتل او ما يعرف ان قاتل الحسن رضي الله
عنه مات قبل التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فاذ لا يجوز لعن اخر من مات
من المسلمين ومن لعنه كان فاسقا عاصيا لله تعالى ووجار لعنه منك فربك عاصيا با
لا رجوع بل ولو لم يكن ابلس طول عمره لا لقال له في التوبة لم تلعن ابلس وقبل اللعن لم
لعت ومن ابن عوف انه مطرود ومعلم والمعلم هو المبعوث من الله عز وجل وذلك
غيب لا يعرف الا بمن مات كالفان ذلك على الشريعة واما الرشح عليه فموجب بل
هو مستحب بل هو اعظم بل قولنا في كل صلاة اللهم اغفر للمسلمين فانه كان من مؤمن بالله
اعلم كنية الغزالي وكانت ولادة الكافي في ذى القعدة سنة ثمانين واربعمائة في يوم
الثلثين وقت العصر من شهر المحرم سنة اربع وخمسين ببغداد ودفن في ذى القعدة في الجاني
الشيرازي رحمه الله تعالى وحضره فيه الشريف ابو طالب الذي قاضي القضاة ابو الحسن
بن الدائماني وكان ابا مقهر على الطائفة الحنيفة وكان بيته وبه في حال الخيرة مناقبة
فوقها دعاهم عندهم والارض بعد رحله فقال بن الدائماني متمادا

١٠٠ وما تعني الخوادر والواوي ١٠٠ وفيما سمعت علي بن حماد بن

واشتغال زبقي بمثلهم
١٠٠ عقموا النساء فما بلدين شبيهه ان النساء بمثل عقمه ١٠٠
ولا اعلم لاي معنى قتله الكافي في اللغة العجبية الكا هو الكبر العقم المعقور بين الناس وهو
كسر الكاف وفتح اليا المضافة من تحتها وبيروها الف وكان في خدمته بالمدسة النظامية
ابو اسحق ابراهيم بن عمن الغزالي الشاعرا المشهور المعتمد ذكره في حرف الطبع خزانه ارجلا
بغير الايات على ما حكاه المحافظ بن عساكر في تاريخه الكبير وهي

- ١٠٠ على الخوادر لا يفتي ولا يفتي ١٠٠ ما للربية من تحت قوما و ١٠٠
- ١٠٠ لو كان يفتي عاوم من ولدها ١٠٠ لم تكسفا الشمس بل لم تحسفا الفجر ١٠٠
- ١٠٠ قل للجان الذي اصي على جلد ١٠٠ من الجارم حتى رد الودح الحلد ١٠٠
- ١٠٠ بكي على تمسه الاسلام اذا قلت ١٠٠ باد مع قل في تشبهها المظفر ١٠٠
- ١٠٠ حبرا عهد ناه ظن الوجوه صبا ١٠٠ والشر احسن ما يقف بالمشر ١٠٠
- ١٠٠ لمن طوبته المنايا تحتها حقه ما ١٠٠ فعمل الحجر في افاق منتشر ١٠٠
- ١٠٠ سقى خاله عاد الدين كل قضي ١٠٠ صوب الثمار ملثا اودق من مفرق ١٠٠
- ١٠٠ عفا لودين اسي ابقته خبره ١٠٠ فعمل تالو من استيتم صم حفره ١٠٠